

Distr.: General
2 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٢٧-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية

موجز

يقدّم هذا التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، سعد الفرارجي، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ١٤/٣٣. ويعرض المقرر الخاص في تقريره المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية من الناحية العملية، على نحو ما أفضت إليه المشاورات الإقليمية المعقودة في عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ بشأن هذا الموضوع، عملاً بقرار المجلس ٩/٣٦. وقد أولي الاهتمام بوجه خاص للمشاركة المجدية في تحديد الأولويات الإنمائية والتمتع بفوائد التنمية، ولأساليب تعبئة الموارد من أجل تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع، ولرصد السياسات الإنمائية وتقييمها، ولتدابير المساءلة عند وقوع انتهاكات للحقوق. ويتضمن التقرير أيضاً موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-11133(A)



* 1 9 1 1 1 3 3 *

أولاً - مقدمة

١- يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٣، موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. كما يتضمن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية في الواقع العملي، على نحو ما أفضت إليه المشاورات الإقليمية التي عقدها المقرر الخاص في عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ بغية جمع الممارسات الجيدة وتبادل الخبرات في هذا الصدد. وانطلاقاً من إعلان الحق في التنمية كخط أساس، يقدم المقرر الخاص أمثلة عملية ومبادئ وتوصيات رئيسية للوفاء بالحق في التنمية. ويبحث جوانب خاصة للتنفيذ، ويقدم ملاحظات تتعلق بالمشاركة، وتعبئة الموارد، والرصد والتقييم، وكفالة المساءلة.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - الأنشطة العامة

٢- ركز المقرر الخاص منذ بداية ولايته على وضع منهجية محددة لإجراء الزيارات القطرية الرامية إلى تقييم إعمال الحق في التنمية. وأرسل طلبات لزيارة ٢٠ بلداً، ويسرّه أن يلاحظ أن معظم الطلبات قبلت بردود إيجابية. وأجرى المقرر الخاص زيارته القطرية الأولى، إلى كابو فيردى، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وكان الهدف الرئيسي منها تقييم التقدم المحرز على صعيد الحق في التنمية في كابو فيردى وتحديد التحديات المتبقية لصياغة توصيات موجهة إلى الحكومة والجهات المعنية الأخرى التي تعمل على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لحكومة كابو فيردى لما أبدته من تعاون ممتاز خلال الزيارة. وسيقدم تقرير عن الزيارة، في شكل إضافة إلى هذا التقرير، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين. وسيجري المقرر الخاص زيارته القطرية الثانية، إلى سويسرا، في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وهو يعتزم إجراء زيارة قطرية أخرى، إلى شيلي، في نهاية عام ٢٠١٩. ويوجه المقرر الخاص شكره إلى كلا الحكومتين على دعوتهما. وسيقدم التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين القطريتين إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، في عام ٢٠٢٠.

٣- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص، في قراره ١٤/٣٣، أن يساهم في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨) دعماً لإنجاز ولايته العامة، مع مراعاة جملة أمور منها مداولات الفريق العامل وتوصياته، وفي الوقت نفسه تجنب أي تكرار في العمل. وفي الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، شارك المقرر الخاص في الدورة العشرين للفريق العامل. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩، عقد جلسة تحاور مع المندوبين الذين حضروا الدورة، وقدم لمحة عامة عن ولايته وعن الأعمال التي اضطلع بها.

٤- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٩/٣٩، الذي طلب فيه إلى المقرر الخاص المشاركة في الحوارات ومنتديات السياسات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز

إدماج الحق في التنمية في تلك الحوارات والمنتديات. وتحقيقاً لهذه الغاية، شارك المقرر الخاص في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المعقد في بوينس آيرس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩. وعرض في المؤتمر الاستنتاجات الواردة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٨ بشأن فوائد تطبيق نهج الحق في التنمية في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/73/271). وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، شارك المقرر الخاص في مناقشة مواضيعية بشأن دور حقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد، عُقدت خلال الدورة العادية الخامسة عشرة للجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة، بالمملكة العربية السعودية. وفي تلك المناسبة، ناقش الصلات القائمة بين الحكم الرشيد والمبادئ التي يقوم عليها الحق في التنمية. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩، شارك المقرر الخاص في جلسة تحاور مع المندوبين الذين حضروا الدورة، وقدم إليهم إحاطة بالمستجدات عن عمله كمكلف بالولاية. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، شارك المقرر الخاص في اجتماع مائدة مستديرة للخبراء عقدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بشأن المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لإعادة الموجودات المسروقة إلى الوطن. وبالإضافة إلى ذلك، سيشترك المقرر الخاص في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩، وسيتكلم بصفته أحد المشاركين في حلقة نقاش أثناء الاستعراض المواضيعي لآفاق أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية في ١٠ تموز/يوليه. وفي ١١ تموز/يوليه، سيعقد اجتماعاً جانبياً لتسليط الضوء على التدابير التي وضعتها الدول من أجل إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الفئات التي تعيش في حالة ضعف، في عملية جمع البيانات وصياغة التقارير الوطنية الطوعية.

باء- المشاورات الإقليمية

٥- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٩/٣٦، الذي طلب فيه إلى المقرر الخاص أن يعقد مشاورات إقليمية بشأن أعمال الحق في التنمية. وعلى ضوء ذلك الطلب، عقد المقرر الخاص سلسلة من المشاورات الإقليمية في عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩ لتحديد أفضل الممارسات في وضع السياسات والبرامج التي تسهم في أعمال الحق في التنمية وتنفيذها ورصدها وتقييمها. ودعا المقرر الخاص جميع الدول إلى المشاركة في المشاورات تبعاً للمجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها كل منها في الأمم المتحدة. وعلى وجه التحديد، عقد المقرر الخاص مشاورات للدول الأفريقية وأصحاب المصلحة، في أديس أبابا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨؛ ومشاورات لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ودول أوروبا الشرقية والجهات صاحبة المصلحة، في جنيف، يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ ومشاورات لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والجهات صاحبة المصلحة، في مدينة بنما، يومي ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ ومشاورات لدول آسيا والمحيط الهادئ والجهات صاحبة المصلحة، في بانكوك، يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٦- وضمت المشاورات ممثلين عن الدول الأعضاء في كل منطقة وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وعقد المقرر الخاص، يومي ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، اجتماعاً ختامياً للخبراء في دكار، بحث

المشاركون فيه جميع الإسهامات المقدمة أثناء المشاورات التي سبق عقدها، وسعوا إلى تحديد توصيات ذات بعد عالمي. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، عرض المقرر الخاص التوصيات الأولية التي تمخضت عنها المشاورات على الجهات التي شاركت فيها، بما في ذلك جميع الدول، وطلب الإدلاء بتعليقات إضافية عليها. وتمثلت نتيجة هذه المشاورات في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات العملية التي يمكن استخدامها كأداة في وضع ورصد وتقييم هياكل وعمليات ونتائج السياسات الإنمائية القائمة على حقوق الإنسان. وثمة معلومات إضافية متاحة على شبكة الإنترنت بشأن عملية المشاورات الإقليمية، بما في ذلك جداول الأعمال، والإسهامات المقدمة، والنتائج المستخلصة^(١).

ثالثاً- المبادئ التوجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية في الواقع العملي

ألف- مبادئ عامة

٧- أعادت المشاورات الإقليمية تأكيد المفهوم المعرب عنه في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٣ بأن أعمال الحق في التنمية ينطوي على التقيد بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بعدم التمييز والحريات الأساسية، وبالأطر المتفق عليها دولياً بشأن تغير المناخ وتمويل التنمية والتنمية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك، ومثلما يرد اعتراف في إعلان الحق في التنمية بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، تؤكد هذه المبادئ التوجيهية أن الوفاء بالحق في التنمية لا بد من أن يشمل تمكين الأشخاص، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، من تحديد أولوياتهم الإنمائية وأساليبهم المفضلة لتحقيق تلك الأولويات.

٨- ومع وضع هذا المبدأ الأساسي في الحسبان، تسلط المبادئ التوجيهية الضوء على أهمية المشاركة كأساس لتقييم مصالح أصحاب الحقوق وكفالة استيفاء مصالحهم. وتنطوي كفالة المشاركة الرامية إلى أعمال الحق في التنمية على أكثر من مجرد التشاور مع الأفراد والمجتمعات المحلية؛ فهي تعني ضمناً أن يوضع أصحاب الحقوق بطريقة مجدية في مركز اتخاذ القرارات التي تؤثر في تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

٩- وبالتالي، فإن الرأي القائل بأن التنمية ليست سوى نتيجة من النتائج الاقتصادية إنما هو رأي ناقص لأن من الممكن ألا تتحقق الأولويات الإنمائية للسكان رغم تحقيق نمو اقتصادي. وجرت الإشارة في الواقع إلى الصلة القائمة بين النمو الذي لا تواكبه سياسات إعادة التوزيع من جهة، وانعدام المساواة من جهة أخرى (A/HRC/39/51، الفقرة ١٢)، وهو ما لاحظته المقرر الخاص بالفعل. وأظهرت المشاورات الإقليمية أيضاً أنه لا ينبغي النظر إلى التنمية باعتبارها مجرد عملية تنابعة يُلتمس فيها تحقيق النمو الاقتصادي من أجل تمويل السياسات الاجتماعية. بل إن الحق في التنمية يحدد مفهوماً للتنمية بوصفها عملية كلية تتطلب إسهام ومشاركة مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، من أجل تحقيق نتائج مستدامة. ويُعتبر الحكم الرشيد، وإرساء سيادة القانون

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Development/SRDevelopment/Pages/RegionalConsultation.aspx.

بطريقة عادلة وشفافة، ووجود مؤسسات مستقرة متجاوبة تتسم بالشفافية وتخضع المساءلة، من الشروط المسبقة الضرورية في هذه العملية.

١٠ - ونظراً إلى أن ظروف السلام أو النزاع هي أيضاً ذات صلة بسياقنا هذا (إعلان الحق في التنمية، المادة ٧)، فإنه يوصى بإدماج الحق في التنمية ضمن المناقشات المتعلقة بنزع السلاح والتعمير بعد انتهاء النزاع. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى أثر البيئة الدولية على أعمال الحق في التنمية (المادتان ٣ و ٤)، فمن المهم لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية تعميم مراعاة نهج الحق في التنمية في أعمالها. وينبغي لأصحاب الحقوق أيضاً تولي زمام المبادرات الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والاستفادة منها على أساس مبدأ المساواة. ومن شأن تعزيز اتباع نهج الحق في التنمية على مسار تحقيق أهداف التنمية المستدامة أن يكفل أن تكون الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف منصفة وتشاركية وغير تمييزية وملتزمة حول الإنسان.

١١ - ومن شأن إدماج المبدأ القائل بأن الأفراد والمجتمعات المحلية يجب أن يقودوا عمليات تنميتهم أن يؤثر على كيفية تمويل التنمية. فعندما يُنظر إلى تمويل التنمية من منظور الحق في التنمية، لا يعود هذا التمويل من المفاهيم القائمة على أساس الأعمال الخيرية، أو منح الموارد على نحو يسترشد بدوافع الجهات المانحة ورؤاها. بل إن الأعمال الحقيقي للتحقق في التنمية للأفراد والمجتمعات يعني تمويل الأولويات الإنمائية التي تعرب عنها الجهات المستفيدة. وهناك بعض الصكوك وأطر السياسات الدولية، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي سعت بالفعل إلى تعميم مراعاة هذا النهج. وهذه المبادئ التوجيهية تتوخى تعزيزها.

١٢ - كما ينبغي رصد وتقييم السياسات الوطنية والدولية بطريقة معينة عند تقييم ما إذا جرى أعمال الحق في التنمية أو ما إذا كان إعماله جارياً. ففي إطار نهج الحق في التنمية، تُقَيَّم النتائج والمنهجيات ليس على ضوء أدوات قياس عالمية فحسب، إنما وفقاً لأدوات قياس محددة بالسياق، أي مع الوضع في الاعتبار ما إذا كانت السياسات تسهم على نحو فعال في تحسين رفاه "الإنسان" على نحو ما جرى تحديده في إعلان الحق في التنمية. وعلاوة على ذلك، في حالات الإضرار بالرفاه، ينبغي لسبل المساءلة تصحيح تلك الأضرار، كما يتعين إزالة أي عقبات تعترض المساءلة.

١٣ - ولئن كانت عناصر أعمال الحق في التنمية الواردة في الفقرات التالية مجمعة حسب مواضيع خاصة، فإن هذه العناصر، شأنها في ذلك شأن جميع أوجه الحق في التنمية، عناصر مترابطة وغير قابلة للتجزئة (المادة ٩).

باء- تعزيز المشاركة النشطة الهادفة المستنيرة

١٤ - جرت الإشارة في إعلان الحق في التنمية إلى أن السياسات الإنمائية ينبغي أن تهدف إلى تحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحررة والهادفة في التنمية (المادة ٢). وينطوي ذلك على مجموعة ذات شقين من الحقوق والواجبات، وهي: أولاً، ضرورة إشراك جميع أفراد الأمة باعتبارهم من المشاركين في صياغة السياسات الإنمائية، وثانياً، ضرورة أن يستفيد جميع الأشخاص على قدم المساواة من تلك السياسات.

١٥- وتؤكد المبادئ التوجيهية على المبدأ القائل بأن المجتمعات المحلية المتأثرة يجب أن تتولى مسؤولية الخطط والميزانيات والعمليات الإنمائية. وتتناول التوصيات ضرورة أن تستفيد جميع شرائح المجتمع من التنمية؛ كما تسلط الضوء على العقبات الظاهرة وغير الظاهرة التي تعترض المشاركة، من قبيل انعدام الهوية القانونية، ووجود مظاهر عنف أو قيود اجتماعية.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، توضح المبادئ التوجيهية أن المشاركة لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا كانت ذات طابع مؤسسي ومستمر. ويذكر من الأمثلة الواردة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إدراج "مقعد خالٍ" دائم في الهيئات الحكومية يمكن أن تشغله جهات فاعلة في المجتمع المدني، مما يعني تمكينها من المشاركة بانتظام في اتخاذ القرارات. ومن الأمثلة الأخرى الواردة من بلدان أوروبا الشرقية ضرورة ضم المجتمعات المحلية المتأثرة الرئيسية، فضلاً عن ممثلين عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الخاصة، ضمن آلية قائمة على الصعيد الوطني لتنسيق الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء السل والملاريا في البلد المعني.

١٧- وتهدف التوصيات العملية الواردة أدناه إلى تمكين جميع الناس من المشاركة مشاركة مجدية في التنمية والاستفادة منها.

على الصعيد الوطني

١٨- ينبغي للدول أن تضع وتنفذ المشاريع الإنمائية بعد إجراء مشاورات مجدية لتحديد الأولويات الإنمائية للمجتمعات المحلية في منطقة المشروع وترتيبات تقاسم الفوائد التي تكون ملائمة بالنسبة للمتأثرين. وعلى وجه التحديد:

(أ) ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على عمليات التشاور، لا أن تكون هذه العمليات مخصصة لظرف ما، وينبغي معالجة أي تضارب محتمل في المصالح بين الجهات الداعية إلى عقد المشاورات لضمان أن تعكس المشاورات حقاً وجهات نظر أصحاب المصلحة المتأثرين (ويكتسي هذا الأمر أهمية بوجه خاص عندما تكون الجهات الداعية إلى عقد مشاورات دولة أو جهات فاعلة خاصة ستستفيد مباشرة من المشروع المقترح)؛

(ب) ينبغي للجهات الداعية إلى عقد مشاورات أن تُبلغ بطريقة شفافة المجتمعات المحلية التي يتم التشاور معها بالآثار المحتملة للقرارات التي ستُتخذ، كما يتعين أن تُؤخذ أولويات المتأثرين في الحسبان.

١٩- ينبغي للدول أن تُنشئ عمليات تخطيط عام تقوم على المشاركة وتتضمن آليات معينة بالرصد. وينبغي للدول، كلما أمكن، تحقيق اللامركزية في عمليات التخطيط التشاركية، مما يمكن المجتمعات المحلية من مواصلة المبادرات الإنمائية التي تعكس مصالحها وجمع المزيد من الموارد المحلية.

٢٠- ينبغي للحكومات أن تنفذ سياسات وطنية متسقة تتوافق مع الاحتياجات الإنمائية المحلية من أجل تعزيز أوجه التآزر والترابط فيما بين المؤسسات.

٢١- ينبغي للدول أن تكفل الميزنة التشاركية المتمحورة حول الإنسان، لا أن تكون الميزنة عملية اقتصادية بحتة. وينبغي للحكومات أن تكون منفتحة على إشراك المجتمع المدني في التخطيط الاقتصادي والإصلاحات الاقتصادية. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في وضع ميزنة تشاركية على الصعيد المحلي.

٢٢- ينبغي للحكومات على جميع المستويات تعبئة وتمكين مؤيديها من أجل الدفاع عن خططها الإنمائية. وينبغي للحكومات أيضاً أن تضمن الطابع المؤسسي على مشاركة المجتمع المدني في سياق عمليات التخطيط الإنمائي. وهذا يشمل التخطيط مسبقاً، وتمثيل مشاركة المجتمع المدني في عملية جمع البيانات وعمليات التقييم.

٢٣- ينبغي للدول أن تستثمر في بناء قدرات المجتمع المدني على أداء دور فعال ومجد في العمليات الإنمائية. وينبغي إشراك المجتمع المدني رسمياً في وضع السياسات وتنفيذها وتقييمها. ومن شأن القيام بذلك أن يؤدي إلى تعبئة الخبرات المحلية القائمة وتعزيز الشعور بالمسؤولية عن عملية التنمية، وفي الوقت نفسه تحقيق نتائج بتكلفة أقل. وتتطلب مشاركة المجتمع المدني بوجه خاص حرية التعبير وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات.

٢٤- ينبغي للحكومات وللشركاء في مجال التعاون الدولي إنشاء آليات تشاركية وفعالة لاتخاذ القرارات. وينبغي لهذه الآليات أن تشمل الفئات المتضررة من سياسات وبرامج ومشاريع إنمائية معينة.

٢٥- يقع على الدول واجب أن تكفل اصطلاح الجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التي تستضيفها أو المؤسسات المسجلة لديها، والشركات الأم أو الشركات المسيطرة، بأنشطتها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وللأولويات التي أعربت عنها بوضوح المجتمعات المحلية المتضررة والمستفيدة. وينبغي للحكومات أيضاً أن تسن تشريعات تحدد بوضوح بارامترات المشاركة العامة في خطط الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٢٦- وتجنباً لإدامة أوجه عدم المساواة، ينبغي للدول لدى اصطلاحها ببرامج إنمائية أن تولي اهتماماً كبيراً لأسباب التمييز المتعددة الجوانب، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو الإعاقة أو غير ذلك من الأوضاع.

٢٧- وينبغي للحكومات أن تعزز قنوات المشاركة على أساس مستمر. كما ينبغي إتاحة الفرص أمام أكثر الفئات حرماناً للمشاركة على قدم المساواة مع غيرها، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال والشباب والأقليات والشعوب الأصلية والمتحدرين من أصل أفريقي وأفراد سائر الفئات المستضعفة أو المهمشة. وينبغي للدول أن توفر فرصاً للمجتمعات المحلية من أجل "اعتماد خيارها" في الحالات التي تُتخذ فيها قرارات تؤثر عليها، وذلك عندما لا تحدّد تلك المجتمعات المحلية بشكل قاطع باعتبارها من الفئات المتضررة. وعلى وجه التحديد:

(أ) ينبغي أن تنظر الدول التي تستقبل المهاجرين، وهم أصحاب حقوق، باعتبارهم من عوامل التنمية، لا التعامل مع الهجرة بوصفها مسألة أمنية؛

(ب) ينبغي أن تكفل الدول أن يكون لدى جميع الناس، بمن فيهم أفراد الأقليات، هوية قانونية وإمكانية متساوية مع غيرهم للحصول على وثائق هوية، لأن عدم توافر هذه الوثائق يمنع مشاركة المعنيين ويعرضهم لخطر تراكم انتهاكات الحقوق إزاءهم (مثلاً فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم والسكن والعمل والحماية الاجتماعية وحقوق التصويت)؛

(ج) ينبغي للدول تعبئة جهود الشباب باعتبارهم عوامل للتغيير والتنمية.

٢٨- ينبغي للحكومات العمل على تعزيز نوعية تمثيل المرأة والفئات المهمشة في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني، بوسائل منها زيادة تمثيل أفراد هذه الفئات في المؤسسات العامة والخاصة. وكثيراً ما يُنظر إلى النساء والفئات المهمشة باعتبارها من الجهات المستفيدة من البرامج الإنمائية؛ ونادراً ما تكون هذه الفئات من المشاركين في اتخاذ القرارات أو من الجهات التي يتم التشاور معها.

٢٩- في إطار التخطيط القائم على نوع الجنس، ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أن النساء لا يشكلن مجموعة متجانسة، ومن ثم أن تولي الاهتمام بوجه خاص للنساء اللواتي يواجهن أوجه ضعف متعددة واللواتي ينطوي الوصول إليهن على درجة أكبر من الصعوبة.

٣٠- ينبغي للدول إدماج حقوق الإنسان والحق في التنمية ضمن مناهجها التعليمية الوطنية.

٣١- ينبغي للدول أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالتركيز على مراعاة الفوارق بين الجنسين وعدم التمييز على جميع المستويات لتمكين الناس من اتخاذ قرارات مستنيرة والمشاركة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢- ينبغي للدول أن تنشئ آليات تتيح الحصول بسهولة على المعلومات المتعلقة بالسياسات والعمليات الإنمائية، وسن تشريعات تضمن الحصول على المعلومات، بما في ذلك معلومات عن تمويل المشاريع بما يشمل التمويل المشترك، ومعلومات عن أهداف التنمية المستدامة.

٣٣- ينبغي للحكومات أن تضع نُظم معلومات موثوقة ومستكملة عند تصميم الخطط الإنمائية. وينبغي للمؤسسات الحكومية أن تركز ما يكفي من الموارد من أجل تبادل المعلومات وأن تُسند إليها ولاية إنتاج المعلومات والإفصاح عنها في الوقت المناسب. كما ينبغي توفير سبل الانتصاف القانونية لكفالة إتاحة الحصول على المعلومات.

٣٤- ينبغي للدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تستخدم التكنولوجيا والشبكات الرقمية، عند الاقتضاء، كوسيلة لزيادة المشاركة، واضعةً في اعتبارها أن المشاركة لا يمكن أن تيسر عن طريق التكنولوجيا وحدها لأن إمكانية الحصول على التكنولوجيا ليست متاحة بطريقة موحدة للجميع.

٣٥- ينبغي أن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جهود التثقيف العام من أجل تمكين المجتمعات المحلية من المطالبة بحقوقها.

٣٦- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ضمن نطاق ولاياتها، العمل بوصفها منتديات للمشاركة، بما في ذلك عن طريق تيسير جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالبرامج الإنمائية.

٣٧- ينبغي للدول أن تحترم حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير من أجل الوفاء بالحق في التنمية. وينبغي تمكين الشعوب الأصلية لكي تضع أولوياتها الإنمائية وتمنح موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة على النحو الذي يضمنه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، لمنظمة العمل الدولية.

- ٣٨- ينبغي للدول أن تضمن الحصول على المعلومات والمشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة في اتخاذ القرارات بشأن استخراج الموارد الطبيعية.
- ٣٩- ينبغي للدول أن تفهم المشاركة على أنها سلسلة متصلة تشمل التشاور والمشاركة والرصد والتقييم وإمكانية اللجوء إلى القضاء. وينبغي أن تشكل هذه العناصر المكونات التي تقوم عليها أي خطة متكاملة للمشاركة.

على الصعيدين الإقليمي والدولي

- ٤٠- ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تشجع وتعزز جهود التوعية التي يبذلها المجتمع المدني فيما يتعلق بالحقوق في التنمية على الصعيد الإقليمي؛ وأن تعمل على تطوير شبكات المجتمع المدني في جميع أنحاء أقاليمها من أجل تبادل الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة؛ وإقامة الجسور بين مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني العاملة في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والسلام والأمن.
- ٤١- ينبغي للدول أن تضمن إدماج جميع أصحاب المصلحة بصورة مجدية في عملية التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية. ويتطلب القيام بذلك تنمية قدرات ممثلي الدول وممثلي الجهات من غير الدول المشاركين في عمليات التفاوض. وينبغي أن تتاح المعلومات عن المبادرات المقبلة على الصعيد الوطني في مرحلة مبكرة حتى يتسنى للمجتمع المدني والمجتمعات المحلية المعنية المشاركة في عمليات التفاوض المتعددة الأطراف.
- ٤٢- ينبغي للدول أن تضع برامج للمساعدة الإنمائية من أجل تعزيز الأولويات الإنمائية للبلدان التي تتلقى معونة ثنائية، وأن تكفل وضع الأولويات الإنمائية للبلدان المستفيدة في أعقاب عمليات مشاركة مجدية داخل الدولة المستفيدة.
- ٤٣- ينبغي للحكومات أن توسع نطاق الحيز المدني لإتاحة مشاركة ديمقراطية ومجدية لجميع أصحاب المصلحة في العمليات المتعددة الأطراف، بما في ذلك العمليات المتعلقة بتغير المناخ.
- ٤٤- ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية تحقيق المركزية بشأن مفهوم مشاركة أصحاب المصلحة في التخطيط الاستراتيجي للعمليات الإنمائية.

الجهات من غير الدول

- ٤٥- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة، بما يشمل المؤسسات وقطاع الأعمال والمستثمرين الذين ينتجون معلومات عن المشاريع الإنمائية، توفير هذه المعلومات بطريقة شفافة. وعلى وجه التحديد:

(أ) ينبغي إطلاع المجتمعات المحلية المتضررة، على سبيل الأولوية، على المعلومات المتعلقة بالمشاريع الإنمائية، بلغة تلك المجتمعات المحلية وفي أشكال يسهل الاطلاع عليها. وقد يتعين ترجمة المعلومات إلى اللغات المحلية ولغات الشعوب الأصلية؛

(ب) ينبغي إتاحة المعلومات في شكل يسهل الاطلاع عليه بالنسبة إلى الفئات المستهدفة (على سبيل المثال، نقل المعلومات التقنية باستخدام لغة يفهمها الأشخاص العاديون؛

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون المعلومات متاحة على الإنترنت أو متوفرة بالتزامن مع التدريب لتمكين المجتمعات المحلية من الحصول على المعلومات عن طريق الهاتف).

٤٦- ينبغي للمجتمع المدني أن يضطلع بدور أكبر في إبلاغ السكان بالحق في التنمية وما يعني ذلك بالنسبة إلى تهميتهم المستدامة.

٤٧- ينبغي لشبكات المجتمع المدني الإقليمية أن تدمج الحق في التنمية في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها في مجال حقوق الإنسان وأن تسعى إلى تعميم مراعاته على الصعيد المحلي.

٤٨- ينبغي تعبئة جهود المجتمع المدني، وإشراك شبكات التضامن الدولية بحيث تتمكن من اتخاذ مواقف موحدة في المفاوضات الدولية. ومن شأن تمكين شبكات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان أن يمكن أصحاب المصلحة من النهوض بمداول الأعمال المشتركة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٤٩- ينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان التأكيد على العلاقة بين تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوفاء بالالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان. كما ينبغي استخدام الزخم المتولد عن تلك الأهداف في تعزيز التعاون بين القطاع الإنمائي والأوساط المعنية بحقوق الإنسان.

٥٠- ينبغي للمصارف الإنمائية أن تُجري مشاورات مجدية لكفالة النهوض بالأولويات الإنمائية للمستفيدين المستهدفين عن طريق المشاريع التي تمولها تلك المصارف. وينبغي أيضاً أن تضمن المصارف إتاحة المعلومات بشأن المشاريع التي تمولها قبل صدور إذن ببدء المشاريع.

٥١- ينبغي للمصارف الإنمائية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بإدارة المشاريع وبشؤون المالية أن ينشئوا آليات لإجراء مشاورات إقليمية ودولية بشأن المشاريع التي ستكون لها آثار عبر الحدود.

جيم- تمويل التنمية وتعبئة الموارد المتاحة

٥٢- على الرغم من أن إعلان الحق في التنمية لا ينص صراحة على قائمة بالأولويات المالية التي تخدم أعمال الحق في التنمية، فإنه يتضمن الخطوط العريضة للمبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها القرارات السياسية لهذه الغاية على الصعيدين الوطني والدولي. فعلى سبيل المثال، جاء في الإعلان أنه ينبغي أن يكون لدى المجتمعات المحلية السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية (المادة ١) وأن فوائد التنمية ينبغي أن توزع بعدل (المادة ٢). ويدعو الإعلان الدول إلى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لأعمال الحق في التنمية وأن تكفل تكافؤ الفرص للجميع في حصولهم على الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والعمل (المادة ٨). وبالإضافة إلى ذلك، يفرض الإعلان على الدول، على الصعيد الدولي، واجب التعاون مع بعضها البعض، بغية تعزيز تنمية البلدان النامية بسرعة أكبر، وإزالة العقبات التي تحول دون تحقيق التنمية الشاملة (المادتان ٣(٣) و ٤(٢)).

٥٣- ومن ثم، تتناول هذه المبادئ التوجيهية المبدأ القائل بأن تمويل التنمية ينبغي أن يكون مستداماً وأن ينفذ لصالح المستفيدين المستهدفين. وحيثما يتعين استخدام الموارد المجتمعية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الأوسع نطاقاً، تشكل المشاركة النشطة والمجدية والمستنيرة وسيلة

يمكن للأفراد والجماعات من خلالها الاتفاق على تقاسم الفوائد. ويُذكر من الأمثلة على الممارسات الجيدة في هذا الصدد مثال من بلد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، حيث كان أفراد أحد المجتمعات المحلية معرضين للانتقال للإقامة في منطقة أخرى نتيجة لمشروع حوض فيضي مقترح في العاصمة. وفي هذه الحالة، حدد أفراد المجتمع المحلي، عن طريق مشاوره بقيادة المجتمع المدني، خططهم لإعادة التوطين. وعلى وجه الخصوص، لم يوافقوا على إعادة التوطين إلا في ظل توافر إمكانية بقائهم بالقرب من المدينة نظراً للفوائد الناجمة عن هذا القرب بالنسبة إلى المجتمع المحلي. وفي النهاية، تمكن المجتمع المحلي من استخدام التعويضات المقدمة من الحكومة للحصول على سكن في أراض كانت تملكها الحكومة سابقاً. والأهم من ذلك هو أن مشروع الحوض الفيضي لم ينفذ إلا بعد السعي بنشاط إلى الاستجابة لأولويات المجتمع المحلي. وهذه نقطة ذات أهمية لأن المجتمع المحلي سيكون ملزماً بالتنازل عن موارده الخاصة لدفع عجلة المشروع المقترح.

٥٤- وبالنظر إلى الأضرار المحتملة نتيجة لاعتماد الدول والمنظمات الدولية على برامج التقشف^(٢) وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص^(٣) من أجل توليد الموارد، توصي هذه المبادئ التوجيهية بأساليب بديلة لتعبئة الموارد الوطنية والدولية. وعلاوة على ذلك، فإنها تحدد أيضاً الموارد غير المالية التي يتعين تعبئتها.

٥٥- وتعلق التوصيات العملية الواردة أدناه بتعبئة الموارد لبرامج التنمية الشاملة للجميع والمستدامة.

على الصعيد الوطني

٥٦- ينبغي للدول أن تنفذ إصلاحات اقتصادية واجتماعية فعالة لكفالة توزيع فوائد النمو بصورة منصفة على جميع شرائح السكان والحد من أوجه عدم المساواة. ولا بد من تقديم تعويضات كافية إلى المجتمعات المحلية التي تؤخذ مواردها أو تكون عرضة للخطر من جراء المشاريع الإنمائية الوطنية أو الإقليمية.

٥٧- ينبغي للدول أن تضع سياسات لتحقيق المساواة بين الجنسين وسياسات في مجال الحماية الاجتماعية. وينبغي للحكومات أن تولي اهتماماً بوجه خاص لأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، وإعداد سياسات اقتصادية وأساليب حسابات قومية تمكن من إعادة توزيع أعمال الرعاية والتصدي للأثر غير المتناسب المترتب على هذا النوع من العمل متى تعلق الأمر بتنمية المرأة. وينبغي للدول أن تعترف بأعمال الرعاية وأن تضيف عليها الطابع الرسمي عن طريق دفع أجور للذين يضطلعون بمهام الرعاية وتوفير التدريب في هذا الصدد.

٥٨- ينبغي للدول أن تعزز الميزة القائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك الميزة التي تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والأشكال الأخرى من المساواة.

(٢) انظر، على سبيل المثال، Maria José Romero, "What lies beneath? A critical assessment of PPPs and their impact on sustainable development" (European Network on Debt and Development, Brussels, 2015).

(٣) انظر، على سبيل المثال، E/2013/82 و A/HRC/37/54.

٥٩- ينبغي للدول أن تبتعد عن السياسات الاجتماعية الخاضعة لهيمنة القطاع المالي، أي تحويل الخدمات الاجتماعية إلى فرص مدرة للربح. بل يتعين وقف اتجاه خصخصة الخدمات الاجتماعية، مثل الرعاية الصحية والتعليم، باعتبارها من المسؤوليات الرئيسية الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٠- ينبغي للدول أن تضمن وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية وتوفير الرعاية، حتى في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية، تمشياً مع التوصية رقم ٢٠٢ بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢، لمنظمة العمل الدولية.

٦١- ينبغي للدول أن تضمن مشاركة المجتمعات المحلية بصورة مجدية في وضع شروط جميع المشاريع الإنمائية وتقاسم فوائدها، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وأن تكفل اضطلاع المجتمع المدني بدور في قياس نجاح الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتقييم الشراكات القائمة على أساس الخدمات المقدمة للجمهور، وكفالة الامتثال للمعايير والالتزامات القائمة.

٦٢- ينبغي للحكومات إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان قبل اتخاذ قرارات بشأن الحد من النفقات العامة. وينبغي للدول أن تتجنب اتخاذ تدابير التقشف واعتماد خيارات الإنفاق العام التي من شأنها أن توقف مسار التقدم المحرز نحو الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع وتقديم السلع والخدمات العامة، وألا تتخذ هذه التدابير إلا عندما تكون جميع الخيارات البديلة المتعلقة بالموارد قد استنفدت.

٦٣- ينبغي للدول أن تعطي الأولوية لاستخدام الموارد المحلية من أجل التنمية لا لخدمة الديون الدولية.

٦٤- ينبغي للحكومات تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية عن طريق ما يلي: الحفاظ على موارد الدولة، بما في ذلك الأراضي؛ وتعزيز قدرات تحصيل الضرائب؛ وتنفيذ سياسات ضريبية أكثر عدلاً وشفافية وبطريقة تصاعديّة^(٤)؛ ومكافحة الفساد؛ والطلب إلى القطاع الخاص دفع نصيبه العادل؛ وإنهاء التدفقات المالية غير المشروعة التي توجه الموارد إلى خارج البلدان.

٦٥- ومن أجل تعزيز المساءلة في القطاع الخاص، ينبغي للسلطات الضريبية أن تنشر المعدلات الضريبية والإيرادات المتأتية من الجهات الفاعلة الاقتصادية الرئيسية. ويقع على السلطات المالية التزام قانوني هو رصد فرض الضرائب على الفاعلين الاقتصاديين الرئيسيين ونشر معلومات يسهل الاطلاع عليها في هذا الصدد.

٦٦- ينبغي أن تتيح الدول إمكانية الاطلاع بشفافية على المعلومات المتعلقة بالتمويل العام، وتحصيل الضرائب وعمليات الرقابة.

٦٧- ينبغي للدول تنويع مصادر الإيرادات لكفالة الاستدامة، ومن ثم تجنب الآثار السلبية الناجمة عن الصدمات الاقتصادية والثني عن الفساد. ولا ينبغي لاستخراج الموارد الطبيعية أن يكون محرك التنمية الوحيد.

(٤) OHCHR، "The right to development and taxation".

٦٨- ينبغي للدول أن تضع سياسات إنمائية متعمدة وأن تظل ملتزمة بها على مر الوقت، بما في ذلك: (أ) استراتيجية محددة بشأن القطاعات التي ستستثمر فيها الدولة وتسلسل ذلك الاستثمار؛ (ب) التزام سياساتي واع بالشمول الاجتماعي والاقتصادي، إما عن طريق برامج الرعاية الاجتماعية أو الاستثمار في الخدمات العامة مثل الإسكان والتعليم والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية؛ (ج) إتاحة حيز سياساتي مفتوح لتقييم وتنقيح السياسات، عند الاقتضاء.

٦٩- ينبغي للدول أن تعزز الابتكار الاجتماعي والمساعي الجديدة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الاجتماعية. وحيثما تكون الأنشطة الاقتصادية التي تعزز الرعاية الاجتماعية والتضامن قائمة، ينبغي للحكومات ألا تعوق هذه الأنشطة، بل أن تقدم الدعم لها.

٧٠- ينبغي للدول ألا تشرع في تدابير تحرير الاقتصاد على نطاق واسع دون القيام أولاً بتقييم أثر السياسات التي يتعين الاضطلاع بها على صعيد حقوق الإنسان، نظراً لأن هذه التدابير يمكن أن تؤدي إلى ترسيخ أوجه عدم المساواة الاجتماعية وتقويض القدرة التنظيمية للدول، وبخاصة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

٧١- ينبغي تقييم الامتيازات الضريبية والإعانات التي تقدمها الدول إلى قطاع الأعمال لمعرفة ما إذا كانت تحقق الأهداف المتمثلة في إيجاد فرص عمل، وتوفير أجور الكفاف وظروف عمل جيدة للسكان.

٧٢- لا ينبغي للدول أن توفر حوافز ضريبية للمستثمرين الأجانب والشركات الأجنبية دون القيام أولاً بتقييم للأثر بغية إثبات أن الفوائد على السكان تفوق الخسائر في الإيرادات الضريبية ولا تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تسعى إلى اجتذاب المستثمرين الأجانب الذين يمكن أن يسدوا الثغرات القائمة على صعيد الكفاءات المحلية وأن يساهموا في تنمية الأعمال على الصعيد المحلي. وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بمنح حوافز ضريبية للشركات الأجنبية ومنهجيات ونتائج التقييمات متاحة للجمهور^(٥).

على الصعيدين الإقليمي والدولي

٧٣- ينبغي للدول أن تنتقل من نموذج الجهات المانحة - الجهات المستفيدة إلى شراكة حقيقية مع البلدان النامية على النحو المتوخى في إعلان الحق في التنمية وفي الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة. وينبغي للدول أن تستند في تمويل التنمية إلى أولويات الشركاء المستفيدين وتضمن تولي الدول المستفيدة المسؤولية عن المشاريع الإنمائية المنفذة بواسطة هذا التمويل.

٧٤- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ألا تركز على تمويل التنمية فحسب باعتبارها وسيلة للحصول على العائدات الاقتصادية. وينبغي إعادة تركيز المناقشة المتعلقة بتمويل التنمية على التزامات الدول بتعزيز التنمية باستخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة والتماس أو توفير التعاون الدولي في هذا الصدد.

(٥) قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توجيهات مماثلة بشأن الآثار السلبية المحتملة للأنشطة التجارية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ٧٥- ينبغي للاتحاد الأوروبي، بوصفه أحد المساهمين الرئيسيين في مجال التعاون الإنمائي، أن يواصل تعزيز إقامة الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي ثبت أن لها تأثيرات إيجابية.
- ٧٦- ينبغي أن تتوافر إمكانية الوصول إلى الصندوق الأخضر للمناخ مباشرةً للدول وأصحاب المصلحة في المجتمعات المحلية. وعلى وجه التحديد:
- (أ) ينبغي للدول أن تستعرض القواعد التي تنظم الحصول على الأموال بحيث تكون أكثر شمولاً وتضمن تنفيذ المشاريع الموجهة حقاً نحو خفض الانبعاثات وتعزيز حلول الطاقة النظيفة؛
- (ب) ينبغي للدول التي ساهمت على نحو غير متناسب في تغيير المناخ أن تفي بالتزامات المالية الواقعة عليها تبعاً لذلك، وفقاً للمبدأ ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.
- ٧٧- ينبغي للدول أن تشجع على إنشاء آلية متعددة الأطراف للرصد المالي.
- ٧٨- ينبغي للدول أن تشجع على إنشاء آلية دولية لتسوية الديون.
- ٧٩- ينبغي للبلدان النامية أن تكون مدمجة على نحو أفضل في النظام التجاري العالمي. وينبغي للدول أن تعزز بقدر أكبر التجارة بين بلدان المنطقة، وأن تكفل في الوقت نفسه تقييم الاتفاقات التجارية الإقليمية لمعرفة آثارها على حقوق الإنسان والبيئة.
- ٨٠- ينبغي للدول أن تزيد من التعاون الدولي فيما بينها بشأن المسائل الضريبية، مثلاً عن طريق تبادل المعلومات عن المدفوعات الضريبية، والإعلان عن المعدلات الضريبية والإيرادات المتأتية من الجهات الفاعلة الاقتصادية الرئيسية، وكفالة عدم قيام الوسطاء الماليين بقبول الأصول غير المشروعة^(٦).
- ٨١- ينبغي للحكومات أن تضع هيكلًا ضريبياً على الصعيدين العالمي والإقليمي بغية مكافحة السباق نحو القاع الذي تغذيه السياسات الضريبية الموجهة أكثر فأكثر لصالح رأس المال على حساب رفاه الناس.
- ٨٢- ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعبئة موارد إضافية، بما في ذلك تبادل المعارف والتعاون التقني وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بغية توفير الوسائل والتسهيلات الكفيلة بتعزيز التنمية الشاملة.
- ٨٣- ينبغي للدول التصدي للاتجاهات المعاكسة من قبيل فرض التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر سلباً على التعاون المتعدد الأطراف، وتقييم العقوبات التي تعترض التنمية.
- ٨٤- ينبغي للدول أن تبادر جماعياً إلى نزع السلاح وتعيد توجيه الموارد المتأتية من عملية نزع السلاح نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(٦) قدّم الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مستفيضة في هذا الصدد في دراسة تبحث أثر التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالضرائب على حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (A/HRC/31/61).

٨٥- ينبغي للدول أن تتبادل الممارسات الواعدة في تنفيذ الميزنة القائمة على المشاركة، وأن تستفيد من آثارها الإيجابية على النمو والتنمية.

٨٦- ينبغي للدول أن تتبادل الممارسات الجيدة عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وأن تُبلغ عامة السكان بنتائج عمليات التبادل هذه. وبالنظر إلى تنوع بلدان الجنوب وعدم اتساق العلاقات فيما بينها بالتكافؤ، لا بد من اتباع نهج قائم على الحقوق في إطار هذا التعاون (انظر A/73/271). كما ينبغي للدول أن تعزز التعاون مع الجهات من غير الدول.

٨٧- ينبغي تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب.

كيانات الأمم المتحدة وآلياتها

٨٨- ينبغي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم من الخبراء الدوليين في مجال حقوق الإنسان التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمعالجة الظروف الاقتصادية الكلية التي تعوق أعمال الحق في التنمية.

٨٩- ينبغي للجان الاقتصادية الإقليمية قياس إنتاجية الأصول بغية إسداء المشورة إلى الدول، لتكفل الدول بدورها قدرة الاتفاقات الثنائية على اجتذاب الاستثمارات الحقيقية.

الجهات من غير الدول

٩٠- ينبغي للقطاع الخاص تعزيز الحق في التنمية عن طريق إعادة توجيه رأس المال نحو خطط إعادة التوزيع.

٩١- ينبغي للمصارف الإنمائية والمستثمرين عدم فرض شروط على الدول التي تطلب إليهم اتخاذ إجراءات من قبيل تعديل الهياكل الأساسية الضريبية وفرض تدابير تقشفية، إذ من شأنها الإضرار بعملية تنميتها.

دال- الرصد والتقييم

٩٢- ينص إعلان الحق في التنمية على أن التنمية ينبغي أن تنفذ بطريقة يمكن بها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً (المادة ١١)، ويسلم أيضاً، على نحو ما سبق ذكره في الفقرة ٧ أعلاه، بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. وبعبارة أخرى، فإن المكاسب الإنمائية التي لا تفيد الإنسان لا ترقى إلى مستوى الوفاء بالحق في التنمية.

٩٣- وتحدد هذه المبادئ التوجيهية أساليب مختلفة لتقييم أثر البرامج الإنمائية على البشر، مثلاً عن طريق الرصد المجتمعي، وتقييمات الأثر الناجم على حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية، وتعميد المجموع. ويؤدي إدماج المكونات في عملية الرصد والتقييم إلى زيادة مشروعيتها، ويكفل تنفيذ البرامج وفقاً لأولويات أصحاب الحقوق. ففي أحد بلدان أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، نشأ عن إضفاء الطابع المؤسسي على أحد منتديات المجتمع المدني من أجل العمل

مع مصرف إنمائي أثرٌ تمثل في زيادة الشفافية طوال مدة تشغيل المنتدى^(٧). وعلى وجه الخصوص، تحسن الحصول على المعلومات المتعلقة بمشاريع المصرف.

٩٤ - وعلاوة على ذلك، تُقرّ المبادئ التوجيهية بضرورة التوسّع بالسبل التقليدية لتقييم السياسات، بدءاً بالاعتماد في المقام الأول على النتائج الكمية، مثل عدد الوظائف المنشأة أو إجمالي الناتج المحلي، وصولاً إلى إدماج النتائج النوعية. ومن الأمثلة على الممارسات الجيدة في هذا المجال مثال من أحد بلدان أوروبا الغربية، حيث تُلزم هيئات تقرير السياسات بأن تبين تقييمها لأثر سياسة ما على المساواة في البلد قبل اعتماد السياسة المعنية. ويجب أن تُنشر نتائج التقييم وأن تخضع للتدقيق العام وفقاً للتشريعات الوطنية لتلك الدولة.

٩٥ - وتعترف المبادئ التوجيهية أيضاً بالعوامل التي تعوق إجراء تقييمات دقيقة للبرامج الإنمائية، وتقترح سبلاً للتغلب على أوجه القصور.

٩٦ - وبناء على ذلك، تتناول التوصيات الواردة أدناه السبل الكفيلة بأن تكون البرامج الإنمائية قائمة على حقوق الإنسان و متمحورة حول الإنسان، سواء فيما تحققه من نتائج أو في طريقة تنفيذها.

على الصعيد الوطني

٩٧ - ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تقيس التنمية ليس من خلال النظر إلى إجمالي الناتج المحلي فحسب، بل أيضاً عن طريق مراعاة أثر السياسات على الرفاه والبيئة. وينبغي وضع أدوات قياس متنوعة وأكثر دقة لتحديد عدم المساواة، لا الاكتفاء بالإشارة إلى عدم المساواة في توزيع الدخل.

٩٨ - ينبغي للدول أن تقيّم نوعية النتائج التي تحققها البرامج الإنمائية.

٩٩ - ينبغي للدول أن تضع أساليب فعالة لجمع البيانات المتعلقة بالآثار البيئية الناجمة عن السياسات الإنمائية.

١٠٠ - ينبغي للدول أن تضع منهجيات وبارامترات لقياس التنمية، بما في ذلك في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بطريقة تشاركية مع إشراك منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والممارسون في مجال التنمية، والأخصائيون الاجتماعيون، وقادة المجتمع المحلي. وينبغي أن تؤخذ المعارف التقليدية والمتعلقة بالشعوب الأصلية في الاعتبار عند الاقتضاء.

١٠١ - ينبغي للدول أن تبذل جهوداً كافية لقياس العمليات التي تخلف أثراً على حقوق الإنسان في إطار السياسات الإنمائية.

١٠٢ - عند تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة والغايات المتصلة به، ينبغي للدول أن تبحث العناصر المتعددة الأبعاد^(٨) للفقر.

(٧) بدأ المنتدى أعماله باعتباره مبادرة من مبادرات المجتمع المدني. وقد أُدمج لاحقاً بوصفه مؤسسة مصرفية، ولكن الدعم المؤسسي المقدم إليه تضاءل في النهاية.

(٨) "يشمل الفقر المتعدد الأبعاد مختلف أشكال الحرمان التي يواجهها الفقراء في حياتهم اليومية، مثل اعتلال الصحة، وعدم توافر التعليم، وقصور مستويات المعيشة، وعدم التمكين، ورداءة نوعية العمل، والتهديد بالعنف، والإقامة في مناطق خطرة بيئياً، في جملة أمور". انظر <https://ophi.org.uk/policy/multidimensional-poverty-index/>.

١٠٣- ينبغي للحكومات إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان^(٩) منذ بداية المشروع الإنمائي أو في أولى مراحل وضع السياسات من أجل الاسترشاد بها في تصميم أو برمجة المشاريع والسياسات. وينبغي أن تكفل التقييمات مراعاة شواغل المجتمعات المحلية المتأثرة، وينبغي تكرار هذه العمليات بصورة دورية من أجل رصد التغيير وتقييم التقدم المحرز. وعلى وجه التحديد:

(أ) ينبغي للدول ألا تسمح بالشروع في مشاريع إنمائية إلا إذا تبين أن التقييم الذي أُجري للآثار المترتبة على حقوق الإنسان قد أُخذ فعلاً في الحسبان؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تقيم على وجه التحديد الحق في التنمية في تقييماتها للأثر، من أجل الإحاطة بالصورة الأعم للآثار المترتبة على مشروع ما أو سياسة ما (على سبيل المثال، الآثار الناشئة على مستوى الأفراد والجماعات والدول والشعوب؛ والأثر الناجم عن الأبعاد الدولية للمساواة، والتوزيع العادل للفوائد والأثر الناشئ على البيئة؛ وعمليات المشاركة والشمول وعدم التمييز وعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة والمساواة في الفرص)، لا أن تكتفي بتقييم أثر السياسة أو المشروع على مجموعة فرعية ضيقة من الحقوق الفردية؛

(ج) ينبغي للدول أن تكشف بشفافية للجمهور نتائج تقييمات الأثر على حقوق الإنسان؛

(د) ينبغي للمجتمعات المحلية التي يتم التشاور معها في إطار عملية تقييم الأثر على حقوق الإنسان أن تؤدي دوراً في تنفيذ المشاريع التي تخضع للتقييم؛

(هـ) ينبغي تدريب المسؤولين الحكوميين على إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان وتطبيق منظور الحق في التنمية؛

(و) ينبغي للحكومات التي نجحت في تنفيذ تقييمات الأثر على حقوق الإنسان أن تُطلع الحكومات الأخرى على المعارف التي اكتسبتها لكي يتسنى لها التعلم من الممارسات السابقة.

١٠٤- ينبغي للحكومات إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان عند تخطيط وتنفيذ تدابير الكشف^(١٠). وينبغي مواصلة تطوير الممارسة المتمثلة في إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات مثل التجارة وشؤون المالية^(١١).

(٩) تقييم الأثر على حقوق الإنسان هو أداة لقياس الآثار المترتبة على سياسة ما أو جانب من التشريعات أو برنامج ما أو مشروع ما على صعيد حقوق الإنسان. World Bank, *Human Rights Impact Assessments: A Review of the Literature, Differences with Other Forms of Assessments and Relevance for Development* (February 2013), p. 1. وتتناول المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ضرورة تقييم آثار الأنشطة التجارية على حقوق الإنسان من منطلق "بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان" (A/HRC/17/31، المرفق، المبادئ ٤ ومن ١٧ إلى ٢١).

(١٠) انظر المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر الإصلاحات الاقتصادية على حقوق الإنسان التي وضعها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/40/57).

(١١) انظر، على سبيل المثال، التقييم المسبق للأثر المترتب على حقوق الإنسان، الذي أُجري بتكليف من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومكتب مؤسسة فريدريك إيبيرت في جنيف، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *The Continental Free Trade Area (CFTA) in Africa: A Human Rights Perspective* (2017).

- ١٠٥- ينبغي للدول تعزيز أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بعمليات التقييم؛ وينبغي تعميم مراعاة مبادئ حقوق الإنسان في الدورات التدريبية المتعلقة بالتقييم.
- ١٠٦- ينبغي للدول، منفردة ومجموعة، تنمية قدرات المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة الأخرى وتقديم الدعم إليها من أجل إنشاء آليات للرصد والتقييم. ومن شأن ذلك تمكين المجتمعات المحلية من إجراء تقييمات للبرامج الإنمائية وإعداد تقارير مستقلة ذات صلة.
- ١٠٧- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية كفالة إدراج عمليات التقييم ضمن مساعي أصحاب المصلحة المتعددين، وتنفيذها قبل وأثناء وبعد إنجاز البرامج الإنمائية. وينبغي للدول أن تكفل رصد الحق في التنمية على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك عن طريق الهيئات الحكومية دون الوطنية.
- ١٠٨- ينبغي للدول تدريب السلطات على جميع المستويات من أجل إجراء عمليات التقييم والرد عليها. وينبغي للدول توعية المسؤولين الحكوميين بأن عمليات تقييم السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك السياسات القطاعية، سيتم تنفيذها.
- ١٠٩- ينبغي أن توفر الحكومات إلى المجتمعات المحلية التي يتم التشاور معها معلومات عن نتائج التقييمات والبحوث الميدانية المضطلع بها لرصد وتقييم البرامج الإنمائية.
- ١١٠- ينبغي للمجالس الوطنية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية (أو المؤسسات المماثلة) أن تُنشئ منتديات متعددة أصحاب المصلحة تُيسّر وضع خطة وطنية عادلة ومنصفة للتنمية. ويمكن أن يُلحق بهذه المؤسسات مرصد وطني لشؤون المساواة من أجل رصد التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء مجالس ولايات لتنفيذ أعمال مماثلة على الصعيد المحلي.
- ١١١- ينبغي للدول جمع بيانات مصنفة. ويتعين بذل جهود تصنيف البيانات بالاستناد إلى نهج قائم على حقوق الإنسان لجمع البيانات^(١٢). والغرض من هذا النهج لا يقتصر على تقييم نتائج السياسات إنما يشمل أيضاً تقييم الهياكل والعمليات التي تؤدي إلى تلك النتائج. وعلى وجه التحديد:
- (أ) في النهج القائم على حقوق الإنسان لجمع البيانات، ينبغي أن تكون عملية جمع البيانات قائمة على مشاركة فعالة للمجتمع المحلي الذي تتم جمع المعلومات بشأنه؛
- (ب) ينبغي أن يكون بإمكان المجيبين أن يختاروا من تلقاء أنفسهم الكيفية التي يحدّدون بها انتماءهم الإثني، وميلهم الجنسي، وهويّتهم الجنسية، وحالة عجزهم؛
- (ج) ينبغي الحفاظ على سرية البيانات وموازنتها مع الحاجة إلى الشفافية؛
- (د) ينبغي تصنيف البيانات لتمكين إجراء تقييم لكيفية تأثير السياسات والبرامج على الأفراد والجماعات الذين يواجهون التمييز.

(١٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لجمع البيانات: عدم ترك أحد خلف الركب في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (جنيف، ٢٠١٨). OHCHR، "A human rights-based approach to data: leaving no one behind in the 2030 Agenda for Sustainable Development" (Geneva, 2018).

- ١١٢- ينبغي للمكاتب الإحصائية الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون تيسيراً للنهوض بالنهج القائم على حقوق الإنسان لجمع البيانات.
- ١١٣- ينبغي للدول أن تعزز التعاون الدولي المتاح لأنشطة بناء القدرات الرامية إلى تحسين جمع البيانات في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.
- ١١٤- ينبغي تعزيز قدرة المجتمع المدني على جمع البيانات المصنفة ووضع نهج مبتكرة من أجل سد الثغرات في مجال جمع البيانات. وينبغي في هذا الصدد أن يعمل المجتمع المدني بشكل وثيق مع المعاهد الإحصائية الوطنية.
- ١١٥- ينبغي للدول أن تضمن وجود حيز مادي ملائم لجمع البيانات الموثوقة، ولا سيما لتقييم التصورات الحقيقية السائدة في المجتمعات المحلية.
- ١١٦- ينبغي للدول أن تكفل تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الآخرين في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالرصد والتقييم، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي. وينبغي أن يُدمج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية بصورة منهجية في عمليات التقييم.
- ١١٧- ينبغي للدول أن تمكن المستفيدين الذين تستهدفهم البرامج الاجتماعية، بما في ذلك الفقراء، من إجراء عمليات تدقيق للأداء الاجتماعي لإدارات القطاع العام والوزارات المسؤولة عن تقديم هذه البرامج.
- ١١٨- ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار، في سياساتها المتعلقة بالرصد والتقييم، الفئات التي تعرضت للتمييز أو للاستبعاد على مر التاريخ، بما في ذلك النساء، والأقليات الإثنية والدينية، والأغليات المكبوتة، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمشردون داخلياً، واللاجئون وملتمسو اللجوء، والمجتمعات الريفية النائية، والمجتمعات الحرجية، ومجتمعات الرحّل، والشباب، والأشخاص الذين قد لا يُعرف مصيرهم بما يشمل عديمي الجنسية، والأشخاص المحرومون من الحرية وغيرهم. وعلى وجه التحديد:
- (أ) ينبغي للحكومات أن تُجري عملية مسح، عن طريق جمع البيانات المصنفة للمستبعدين على أساس الأسباب المحظورة للتمييز، وفي الوقت نفسه أن تأخذ مسائل التقاطعية في الاعتبار؛
- (ب) ينبغي للدول أن تولي الاهتمام الواجب لرصد العقبات الهيكلية التي يواجهها الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي في الكثير من المناطق.
- ١١٩- ينبغي للدول أن تعتمد نهجاً مختلطة لجمع البيانات من أجل الاستفادة من الموارد المتاحة. ويمكنها القيام بذلك عن طريق استخدام وسائط الإعلام وأدوات الاتصال كمصادر لجمع البيانات، ومن خلال إقامة شبكات لقادة الرأي العام (مثلاً للزعماء التقليديين والدينيين، بما في ذلك القيادات النسائية) قادرة على جمع المعلومات، مع كفالة ضم الفئات المحرومة ومشاركتها الفعالة.
- ١٢٠- ينبغي للدول، منفردة ومجموعة، أن تستخدم القدرات المحلية لإجراء التقييمات، وأن تعزز الخبرات التي اكتسبتها شبكات المجتمع المدني المتخصصة في مجال التقييم.

على الصعيدين الإقليمي والدولي

١٢١- ينبغي للدول التي تبلغ عن التزاماتها المتعلقة باتفاق باريس بشأن تغير المناخ وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أن تعرب صراحة عن السبل التي اعتمدتها لإعمال الحق في التنمية.

١٢٢- ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية أن تتعاون، على الصعيدين العالمي والإقليمي، في تخطيطها الاستراتيجي لمعالجة المسائل المتصلة بالحق في التنمية.

١٢٣- ينبغي للدول أن تتبادل الممارسات الجيدة بشأن تقييم السياسات والبرامج الإنمائية. وينبغي لها تعزيز التعاون بشأن التقييم فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك من خلال الإبلاغ عن الممارسات الجيدة في التقارير الدورية وإقامة مستودع متاح على الإنترنت للممارسات الواعدة.

١٢٤- ينبغي للدول أن تُجري تقييمات شاملة ومستقلة للآثار البيئية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان المترتبة على السياسات والمشاريع العابرة للحدود، من أجل معالجة الآثار السلبية التي قد تخلفها المشاريع في بلدان متعددة. وينبغي أن تكون التقييمات جزءاً لا يتجزأ من تصميم السياسات أو المشاريع، وأن تُدرج تكاليفها في الميزانية مسبقاً. وينبغي إجراء التقييمات إما بقيادة المجتمعات المحلية المعنية أو بمشاركتها أو بموافقتها الكاملة والفعالة، كما ينبغي الإعلان عن نتائج التقييمات.

١٢٥- ينبغي للدول أن تُجري، بمساعدة تقنية من المنظمات الدولية، تقييمات منهجية للآثار الناجمة على صعيد حقوق الإنسان نتيجة للاتفاقات التجارية، وذلك تجنباً للإضرار بالبيئة وحقوق الإنسان.

١٢٦- ينبغي للضمانات البيئية والاجتماعية أن تكون قابلة للإنفاذ، وينبغي للدول أن تضطلع بدور في وضع هذه الضمانات، وأن تعمل على جمع المعلومات اللازمة وتحديد ما إذا كانت المؤسسات الخاصة ومصارف الاستثمار تمثل للضمانات المذكورة. وبالنظر إلى أن معظم المؤسسات المالية الدولية هي مؤسسات عامة، ينبغي للدول إخضاعها للمساءلة وفقاً للمعايير القانونية الإقليمية والدولية.

١٢٧- ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية التي تمّول البرامج الإنمائية ألا تفرض شروطاً على الحكومات المستفيدة لأن القيام بذلك يمكن أن يخلف آثاراً ضارة غير مقصودة على السكان. وينطبق ذلك بصفة خاصة عندما تؤدي الشروط إلى إضعاف سياسات التنمية البشرية. وبدلاً من ذلك، ينبغي للممولين عند السعي إلى بدء برامج إنمائية في بلدان لا تحترم الحكومات فيها الحقوق، أن يختاروا جهات شريكة بديلة في التنفيذ (المجتمع المدني، على سبيل المثال).

كيانات الأمم المتحدة وآلياتها

١٢٨- ينبغي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والخبراء الدوليين لحقوق الإنسان التعاون مع المصارف الإنمائية الناشئة من أجل توفير التوجيه والمشورة بشأن السبل التي يمكن بها تعزيز نهج قائم على الحقوق في أنشطتها، لا سيما وأن هذه المؤسسات المالية تتطلع إلى توفير نموذج بديل لنموذج بريتون وودز لتمويل التنمية.

الجهات من غير الدول

١٢٩- ينبغي للمصارف الإنمائية أن تحترم الضمانات البيئية والاجتماعية. وينبغي ألا تحاول تجنبها عن طريق تمويل المشاريع بواسطة كيانات ثالثة. وعلى وجه التحديد:

(أ) ينبغي للمصارف الإنمائية أن تجعل سياسات الضمانات البيئية والاجتماعية الخاصة بها أقرب إلى متناول عامة الناس، وأن تعتمد سياسات واضحة لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي أن تكون آليات الرصد التابعة للمصارف الإنمائية أكثر اتساما بالطابع التشاركي، وتكفل الاتصال المباشر مع المجتمعات المحلية المتضررة والمناطق المتأثرة. وينبغي أن تتجاوز دور الوساطة وأن تُدرج لديها إمكانية رفض المشاريع التي لا تؤيدها المجتمعات المحلية المتضررة.

١٣٠- ينبغي للمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية المنشأة حديثاً، في أعقاب إجراء المشاورات المناسبة مع كيانات المجتمع المدني ذات الصلة، أن تضع وتنفذ سياسات ضمانات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٣١- ينبغي للمؤسسات المالية الدولية والمصارف إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان بطريقة منهجية، ورصد سياساتها وتقييمها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لها إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان بشأن تدابير الكشف، وعمليات التكيف الهيكلي، والأوراق المالية، واتفاقات التجارة والاستثمار. وعلى وجه التحديد:

(أ) ينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تدعم وتنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر الإصلاحات الاقتصادية على حقوق الإنسان التي وضعها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/40/57)؛

(ب) ينبغي للمصارف الإنمائية أن تنشر المزيد من المعلومات عن الأثر الطويل الأمد لمشاريعها، بما في ذلك الأثر في البلدان التي يتم فيها تشغيل المشاريع.

١٣٢- ينبغي للمجتمعات المدنية والفئات السكانية المتضررة أن تستفيد من آليات الرصد القائمة لدى المصارف الإنمائية، مثل آلية المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة التابعة لمؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (من أعضاء مجموعة البنك الدولي) وآلية التشاور والتحقيق المستقلة التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وينبغي للمصارف إصلاح هذه الآليات عندما يتبين أنها غير فعالة.

١٣٣- ينبغي للمجتمعات المحلية نفسها، بمشاركة منظمات المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية، أن تكمل جهود الدول لجمع البيانات. وينبغي للمجتمع المدني أن يطلب موارد إضافية لجمع البيانات المصنفة التي من شأنها أن تضيف قيمة إلى المعلومات المستقاة من المصادر الرسمية للدولة، ولا سيما في البيئات الحساسة من الناحية السياسية أو بشأن مسائل سياسية حساسة.

١٣٤- ينبغي تدريب أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني وسائر الجهات من غير الدول، على إجراء التقييمات المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيق منظور الحق في التنمية.

١٣٥- ينبغي أن يكون لشبكات المجتمع المدني الإقليمية دور وتأثير في سياسات التنمية للمصارف الإنمائية المنشأة حديثاً في مناطق كل منها.

هاء- تعزيز المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف

١٣٦- ليس من الممكن إعمال الحق في التنمية إلا إذا كان هناك ما يكفي من آليات المساءلة وسبل الانتصاف في حالات وقوع انتهاكات. ومجرد اعتبار كل من الأفراد والجماعات من أصحاب الحقوق، واعتبار الدول، بصلاً بالجهات المعنية من غير الدول والمجتمع الدولي، جهاتٍ مسؤولة، يعني أن هناك العديد من السبل الممكنة للسعي إلى تحقيق المساءلة.

١٣٧- وبعض هذه السبل مبنية في هذه المبادئ التوجيهية. وهي تشمل المحاكم الوطنية، والإجراءات الإدارية، وآليات تقديم الشكاوى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتحدد المبادئ التوجيهية أيضاً هيئات دولية يمكن أن تكمل عمل آليات المساءلة الوطنية. فعلى سبيل المثال، التزمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بيانها المؤرخ عام ٢٠١١، المتعلق بأهمية وملاءمة الحق في التنمية (E/C.12/2011/2)، برصد تنفيذ جميع الحقوق المشمولة بحماية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في إعمال الحق في التنمية.

١٣٨- وتشدد هذه المبادئ التوجيهية على أن الآليات المتاحة ينبغي أن تكون موثوقة وسريعة وتضمن سبل الانتصاف. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت مقترحات لمعالجة العقبات العملية التي يواجهها الأفراد والمجتمعات المحلية في اللجوء إلى القضاء، مثل الافتقار إلى المركز القانوني لطرح القضايا التي من شأنها أن تدعم الحق في التنمية، وانعدام الاختصاص في هذه القضايا، وعدم القدرة على الاستعانة بآليات المساءلة نتيجة لارتفاع تكاليفها أو بعدها الجغرافي.

١٣٩- وتشمل التوصيات العملية الواردة أدناه تدابير قد توفر وسائل المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة في الحالات التي يكون فيها الحق في التنمية قد انتهك.

على الصعيد الوطني

١٤٠- ينبغي للدول أن تعتمد أحكاماً قانونية لجعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية من الحقوق التي يمكن التقاضي بشأنها. وينبغي للدول أن توفر سبلاً إضافية يمكن المطالبة من خلالها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الآليات شبه القضائية.

١٤١- ينبغي للدول أن تسن تشريعات تمكّن من إقامة دعاوى المصلحة العامة. وينبغي لهذه الدعاوى أن تكفل الامتثال ليس للقوانين المحلية فحسب، إنما أيضاً للمعايير الدولية المتفق عليها فيما يتعلق بالحق في التنمية.

١٤٢- ينبغي للدول أن تستعين بالملاحظات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان من أجل تعزيز حماية الحق في التنمية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق السوابق القضائية على الصعيدين المحلي والوطني.

١٤٣- ينبغي للدول إبراز آليات المساءلة وجعلها أقرب إلى متناول الناس، بما يشمل الناطقين بلغات الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤٤- ينبغي للدول أن تكفل شفافية الإجراءات القضائية المحلية؛ وأن تتيح نتائج القضايا لعامة الجمهور، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالقرارات المتخذة.

١٤٥- ينبغي للدول أن تعزز المركز القانوني للضحايا في الإجراءات القضائية.

١٤٦- ينبغي للدول أن تبطل التشريعات التي تمنع الأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية من الطعن في وضعهم هذا، وبالتالي من أهلية تقديم القضايا.

١٤٧- ومن أجل تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة والغايات المتصلة بها، ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ قوانين شاملة بشأن المساواة، تشمل آليات توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز.

١٤٨- وفقاً للغاية ١٠-٣ المدرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة، ينبغي للدول أن تعتمد تشريعات مناهضة للتمييز توفر سبيلاً لعرض القضايا على المحاكم الوطنية. وينبغي أن تتضمن التشريعات تعاريف شاملة للتمييز وأسباب التمييز، التي ينبغي أن تشمل جميع الأسباب المحظورة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي إنفاذ التشريعات إنفاذاً فعالاً.

١٤٩- ينبغي للدول أن تُزيل العقوبات الاقتصادية وغيرها من العقوبات التي تعترض اللجوء إلى القضاء، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للدول أن توفر المعونة القانونية المجانية لأفراد الشعوب الأصلية وسائر الأفراد والمجتمعات المحلية، ليس في القضايا الجنائية فحسب، إنما أيضاً في الحالات التي تنطوي على انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٥٠- ينبغي للدول أن تعزز سبل الانتصاف القضائية المحلية لتقديم الإغاثة في الوقت المناسب. وعلى وجه التحديد:

(أ) ينبغي للدول أن تُلزم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية بإيجاد تسوية لقضاياهم. وينبغي أن يخضع الجناة لمواعيد نهائية لتقديم تعويضات؛

(ب) ينبغي أن توفر الدول ليس سبل الانتصاف القضائية فحسب، بل سبل الانتصاف الإدارية أيضاً، مثل تيسير الحصول على الخدمات العامة، فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) ينبغي للدول أن تكفل اللجوء إلى القضاء، وجبر الضرر وسبل الانتصاف الفعالة للأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم نتيجةً لاستغلال الموارد الطبيعية.

١٥١- ينبغي للدول أن تضع آليات فعالة لضمان تنفيذ المشاريع الإنمائية وفقاً لمعايير الشفافية الدولية، وتمشياً مع إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

١٥٢- ينبغي للجان البرلمانية المكلفة بمعالجة المسائل المتصلة بالحق في التنمية أن تضطلع بدور رقابي عند انتهاك هذا الحق.

١٥٣- ينبغي للدول أن تفتح تحقيقات وتعقد جلسات استماع علنية باعتبارها وسائل إضافية للمساءلة.

١٥٤- بالإضافة إلى سبل الانتصاف القضائية والإدارية، ينبغي للدول أن تُنشئ وتعزز آليات التظلم المؤسسية التي يمكن للمجتمعات المحلية والأفراد التعبير من خلالها عن شواغلهم إزاء العمليات الإنمائية، بما في ذلك العمليات التي يشارك فيها القطاع الخاص. ومن شأن ذلك معالجة الصعوبات التي تواجهها المجتمعات المحلية في اللجوء إلى القضاء عن طريق السلطة القضائية بسبب وضع الحماية المتاح للشركات، وتجنب الحاجة إلى تنظيم احتجاجات نتيجة لعدم وجود آليات فعالة للتظلم.

١٥٥- ينبغي للدول التي تستضيف شركات عبر وطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (أو تستضيف شركاتها الأم أو الشركات المسيطرة عليها) وللدول التي تكون هذه الشركات مسجلة لديها، أن تتخذ تدابير من بينها التدابير الإدارية والتشريعية والتحكيمية وتدابير التحقيق اللازمة، لكفالة أن توفر السلطات المستقلة سبل الانتصاف الفورية والميسرة والفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها هذه المؤسسات.

١٥٦- ينبغي للحكومات أن تنظم أعمال القطاع الخاص وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول أن تُلزم قطاع الأعمال ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وفرض المسؤولية الجنائية عن الأعمال التي تنتهك حقوق الإنسان.

١٥٧- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تُعنى بالمطالبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية والمطالبات المتصلة بالحق في التنمية. وبالإضافة إلى أداء دور أكبر في تعزيز وحماية هذه الحقوق، ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى إتاحة إمكانية التقاضي بشأن انتهاكات هذه الحقوق في البلدان المعنية. وعلى وجه التحديد، ينبغي لها القيام بما يلي:

(أ) الرجوع إلى أهداف محددة ضمن أهداف التنمية المستدامة عند تحليل الحالات لتوضيح علاقتها بالنتائج الإنمائية. ولهذا الأمر أهمية بوجه خاص عندما تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد وقّعت على إعلان الموافقة على رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في بلدانها؛

(ب) العمل بنشاط على إثارة المسائل المتعلقة بالحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك عند المشاركة في عمليات الاستعراض الدوري الشامل وفي استعراضات هيئات المعاهدات؛

(ج) رصد وفاء الدول بالتزاماتها خارج الحدود الإقليمية، في سياق الاستثمارات الأجنبية للبلدان على سبيل المثال؛

(د) إجراء تحقيقات وتقديم توصيات إلى الحكومات ليس فقط في سياق التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بالفعل، بل على نحو استشاري أيضاً، لكفالة امتثال السياسات الإنمائية المقترحة لمبادئ حقوق الإنسان.

١٥٨- ينبغي للدول أن توفر بيئة آمنة تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، ما يمكنهم من الاضطلاع بدورهم بجرّة في حماية الحق في التنمية. وعلى وجه التحديد:

(أ) ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتشاور وتتعاون مع المدافعين عن حقوق الإنسان، مع الاعتراف بالدور الذي يضطلعون به في النهوض بالحق في التنمية، ولا سيما في الدفاع عن الأرض والموارد الطبيعية والبيئة بوجه عام (انظر A/71/281)؛

(ب) ينبغي للدول تمكين وحماية منظمات المجتمع المدني والمدافعين الذين يكافحون الفساد والجرائم المالية، ويسعون إلى بلوغ العدالة الاجتماعية، ويحققون في التدفقات المالية غير المشروعة، ويوثقون الآثار الضارة للسياسات والمشاريع الإنمائية؛

(ج) ينبغي للدول الاعتراف بالعمل الذي تضطلع به المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايته، وإنهاء جميع أشكال الاضطهاد والعنف إزاءهن، وكفالة تهيئة بيئة مؤاتية لنشاطهن الرامي إلى إعمال الحق في التنمية؛

(د) ينبغي للدول والشركاء الدوليين في التنمية توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد الكافية للمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الآخرين الذين تسهم أنشطتهم في دعم إعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

١٥٩- ينبغي للدول احترام مطالبات الشعوب الأصلية بالأراضي والحقوق المرتبطة بها، وصون مصالحها والتماس موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة في العمليات الإنمائية.

على الصعيدين الإقليمي والدولي

١٦٠- ينبغي للدول تزويد آليات تقديم الشكاوى الدولية بالموارد المناسبة على الصعيدين العالمي والإقليمي والاستثمار في دعم آليات قوية لتنفيذ ومتابعة نتائجها وتوصياتها.

١٦١- ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما سيمكّن الأفراد والمجتمع المدني من إثارة قضايا محددة بمقتضى العهد.

١٦٢- ينبغي للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وينبغي لتلك الدول أن تعترف باختصاص المحكمة في تلقي القضايا الواردة من الأفراد والمجتمع المدني.

١٦٣- ينبغي للدول، عند تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، أن تدرج على نحو منهجي أمثلة عملية عن الكيفية التي ينشأ بها أثر إيجابي في النهوض بحقوق الإنسان نتيجةً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٦٤- ينبغي للدول المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن الحق في التنمية. وينبغي للأمم المتحدة أن تدعم المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على صعيد المساعدة في مجال بناء القدرات.

١٦٥- ينبغي للدول أن تعزز إدماج حقوق الإنسان في التقارير المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما عند قيام الدول باستعراض شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية.

١٦٦- ينبغي للدول وأصحاب المصلحة الآخرين مواصلة أنشطة الدعوة لجعل تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ في امتثال تام للالتزام باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

١٦٧- ينبغي للدول أن تفي بالتزاماتها خارج الحدود الإقليمية عن طريق تنظيم أعمال الشركات المتعددة الجنسيات التي يوجد مقرها على أراضيها. وينبغي لها أن تدعم وضع معاهدة ملزمة قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية تكون ملزمة أيضاً بالنسبة للشركات المملوكة للدولة.

١٦٨- ينبغي للدول والمستثمرين إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، الذي يتيح تقديم الشكاوى ضد الدول فيما يتعلق باتفاقات الاستثمار، بحيث يكون أكثر إنصافاً وممثلاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٦٩- ينبغي للدول أن تنشئ آليات لتسوية المنازعات على الصعيدين الإقليمي والدولي في ظل تعزيز واحترام سيادة الدول والمساواة بين الدول.

كيانات الأمم المتحدة وآلياتها

١٧٠- ينبغي لهيئات رصد المعاهدات أن تدرج بشكل منهجي، في استعراضاتها الدورية، تقييمات بشأن إعمال الدول الأطراف للحق في التنمية.

الجهات من غير الدول

١٧١- ينبغي للمجتمع المدني رصد المحاكمات بهدف تحسين اللجوء إلى القضاء وزيادة عنصر الإنصاف في المحاكمات. وينبغي بذل الجهود لكفالة استدامة برامج رصد المحاكمات حتى إذا توقف الممولون الأجانب والمنظمات الدولية عن التمويل.

١٧٢- ينبغي للمجتمع المدني المشاركة في تقييمات الرقابة البرلمانية لأعمال المصارف الإنمائية.

١٧٣- ينبغي للمجتمع المدني والمجتمعات المحلية تقديم المزيد من القضايا المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد استنتجت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٧، للمرة الأولى، وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعلمية والثقافية، ولذا لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود لإعمال تلك الحقوق.

١٧٤- ينبغي للمجتمعات المحلية المتضررة أن تستعين، على الصعيدين الإقليمي والدولي، بإجراءات تقديم الشكاوى، من قبيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإجراءات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص).

- ١٧٥- ينبغي للمجتمع المدني أن يشارك مشاركة نشطة في الاستعراضات الدورية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بسبل منها تقديم تقارير موازية بشأن أعمال الحق في التنمية. ويجوز أيضاً إطلاع الفريق العامل المعني بالحق في التنمية على هذه التقارير.
- ١٧٦- ينبغي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور أكبر في أنشطة الدعوة المتعلقة بالحق في التنمية عن طريق رصد العمليات الإنمائية، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة، ووضع آليات المساءلة الخاصة بها.
- ١٧٧- ينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تعمل على جعل آليات المساءلة الخاصة بها أقرب إلى متناول الأفراد والمجتمعات المحلية.
- ١٧٨- ينبغي للمؤسسات المالية الدولية التعريف على نحو أفضل، على مستوى الأفراد المتضررين من البرامج والمشاريع الإنمائية، بآليات تقديم الشكاوى وآليات الرصد التي تمولها. وينبغي لها القيام على نحو منهجي بتوفير معلومات عن الآليات القائمة وكفالة أن تكون الآليات متيسرة (من الناحيتين الاقتصادية والعملية).
- ١٧٩- ينبغي للمجتمعات المحلية أن تستفيد من آليات الوساطة التي أنشأتها المؤسسات المالية الدولية، التي تقدم الإغاثة في بعض الحالات.
- ١٨٠- ينبغي للمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية المنشأة حديثاً أن تُنشئ آليات فعالة للتظلم بعد إجراء المشاورات المناسبة مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.